

## مجالس الموطأ - 243- باب الصيام - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه  
اجمعين قال الامام مالك رحمة الله ما جاء في الصيام في السفر. قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله - 00:00:12

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عباس ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان - 00:00:34

فقام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله  
عليه وسلم هذا حديث كنا بدأنا الكلام عليه فيما مضى - 00:00:51

وبلغنا قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم افطر فافطر الناس وذكرنا ما استدلوا عليه بهذا الجزء من الحديث فيما يتعلق  
بالصوم في السهر والفطر فيه وذكرنا خلاف الفقهاء - 00:01:11

في مسألة جواز الفطر في السفر اوجوا به وقلنا ان الظاهرية يرون ان الصوم ان الفطر واجب في السفر خلافا للسود العاظم من اهل  
العلم وتكلمنا على هذه القضية وتكلمنا ايضا - 00:01:41

على قضية متفرعة عنها وهي الخلاف بين الجمhour في ايها افضل اهالي الفطر افضل في السفر او الصوم افضل في السفر تكلمنا  
على هذا ايضا بقى هنا قضية متعلقة - 00:02:02

الفطر في السفر الان الجمhour يرون ان الفترة مشروع في السفر تليرون هل هو فاضل او مفضول لكن الذي يريد ان يت recess برقحة  
الفطر في السفر هل يفطر في مطلق السفر - 00:02:21

او هذا السفر له شرط شروط مخصوصة لابد من وجودها ليتأتى له ان يفطر في السفر هذه مسألة تنازع فيها العلماء على قولين القول  
الأول هو قول المالكية وقول الحنفية - 00:02:47

وقول عند الحنابلة وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة ان الذي يريد ان يت recess برقحة في السفر لابد ان ينشئ السفر قبل طلوع  
الفجر اذا كان يريد ان يفطر في السفر - 00:03:09

لابد ان يبدأ سفره قبل طلوع الفجر ليدركه الفجر وهو مسافر اما ان انشأ سفره اثناء النهار بعد ان اصبح صائم فلا يجوز له ان يفطر  
في السفر قال خليل رحمة الله - 00:03:27

لما عاطفوا على الجائزات وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر وهؤلاء يستدلون على هذا بالمنقول والمعقول واما المنقول قول ربنا  
سبحانه ثم اتموا الصيام الى الليل قالوا هذه الآية - 00:03:49

توجب على من شرع في الصيام ان يتمه الى الليل وهذا شرع في الصيام فيجب عليه ان يتمه الى الليل. لأن ربنا يقول ثم اتموا  
الصيام الى الليل واستدلوا ايضا بقول ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم - 00:04:13

وهذا الذي شرع في الصيام لا يجوز له ان يبطل عمله. بالفطر واما المعقول فقالوا نقيس صيامه على صلاته الان الحضري اذا ابتدأ<sup>1</sup>  
الصلوة ابتدأ حضارية دخل فيها وهو حضاري الان هو سوف يسافر - 00:04:34

وهو في مركوب مما يركبه الناس سفينة مما يتتأتى فيه الصلاة مثلا بعض الطائرات بعض انواع الطائرات فيهم هذا المصلى اه مثلا في  
الباقية فهو في ذلك المركوب وبدأ في الصلاة ثم تحرك ذلك المركوب وشرع في السفر - 00:05:03

قالوا هذا يجب ان يتم صلاته حضارية. لا يمكن ان يقصرها كذلك صيامه اذا انشأ صيامه اه حال كونه حضاري فانه وان انشأ السفر

بعد ذلك فانه يجب عليه ان يتممه كما يفعل في الصلاة - [00:05:22](#)

وقالوا هذه المسألة مترددة بين الاباحة والحرر ولابد من ترجيح احدى الجهتين وآآ ترجيح جهة الحظر اولا للاح提اط للعبادة وذهب الشافعية في قوله والحنابلة في قول اختاره طائفة من العلماء تختاره الشعبي واختاره اسحاق واختاره المنذر - [00:05:42](#)

العربي اختاره غيرهم انه يجوز لمن انشأ السفر بعد طلوع الفجر ان يفطر اثناء السفر. وهؤلاء استدلوا ايضا المنقول والمعقول تأمل منقول قوله ربنا سبحانه وان كنتم مرضاء على سفرهم فعدتهم من ايام اخر - [00:06:10](#)

قالوا هذا الذي انشأ السفر بعد طلوع الفجر فانه يصدق عليه اسم المسافر وربنا يقول وان كنتم مرضي على سفر عدة ايام اخر وهذا على سفر فيجوز له الفطر اثناء صيامه اثناء نهاره - [00:06:32](#)

استدلوا بما رواه مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من مكة في رمضان وصام صلى الله عليه وسلم حتى بلغ - [00:06:51](#)

كرة على الغميم ثم دعاها صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء حتى نظر الناس اليه ثم شربه صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك قيل له ان ناسا صاموا مع ذلك ف قال صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة فالشاهد انه صلى الله عليه وسلم شرب - [00:07:11](#)

وقد رأه الناس وهذا يقتضي انه كان صائما وفي رواية في صحيح مسلم لهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم دعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب منه وهذا صريح - [00:07:35](#)

لأنه صلى الله عليه وسلم افطر وقد اثناء النهار واستدلوا ايضا بما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:51](#)

صام صلى الله حتى بلغ عسفان. ثم دعا بماء فشربه نهارا ليهرا الناس ثم افطر بعد حتى قديم مكة وذلك في رمضان واستدلوا ايضا بما رواه احمد والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران - [00:08:09](#)

بمكة قال فقدم اليه صلى الله عليه وسلم طعام وقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهم اذنوا فكلا وقالا انا صائمان وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا لصاحبكم ارحلوا لصاحبكم - [00:08:34](#)

يعني بأنه يقول صلى الله عليه وسلم ينكر عليهم انكم الآن تحوجون الناس ليعمل ليعملوا لك ما ليرحلوا لك ما سيكون بك ما ضعف لتعملوا لانفسكم وترحل لانفسكم وهذا صريح ايضا غير انه اختلف فيه - [00:08:51](#)

بعضهم حكم بأنه حديث ضعيف واستدلوا بما رواه الترمذى في سننه عن محمد بن كعب القرظى قال اتيت انس بن مالك رضي الله عنه وهو يريد سفرا. في رمضان في بيته وهو يريد سفرا. وقد رحلت راحلته - [00:09:11](#)

وقدم له طعام فاكل بالنهار في اكل قال قلت له سنة قال سنة والمرور عند المحدثين والاصوليين ان قول الصحابي سنة يراد به عند جماهيرهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يقول فيه العراقي في الفيته في الحديث قالوا الصحابي من السنة او نحن امرنا - [00:09:31](#)

حكمه الرفع الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال بعد النبي قاله باعصرى على الصحيح وهو قول الاكثرى نستدل ايضا باثار باثر على ابي موسى الاشعري رواه الدارقطنى والبباقى - [00:09:55](#)

وبابر آآ عن ابي بصرة الغفارى وبابر اخر عن آآ دحية الكلب وهذا اللاثران الاخرين اختلف فيهما واستدلوا بالنظر قالوا ان الذي ينشى السفر بالليل ويستمر مسافرا في النهار يجوز له ان يفطر اجماعا - [00:10:14](#)

وكذلك الذي ينشى السفر بالنهار يجب ان يجوز له الفطر كما جاز لذلك الذي استمر معه السفر نهارا وقالوا ان هذا لو اصبح صائما لو ان انسان اصبح صائما ثم عرض له مرض - [00:10:41](#)

فانه يجوز له الفطر فكذلك اذا اصبح صائما وعرض له سفر فينبغي ان يجوز له الفطر لان كلا من المرض والسفر رخص من رخص من الرخص التي يستباح بها الفطر - [00:11:06](#)

المسافر وهذا القول والاسيما ان الجمهر لم يجيئوا بمعنى للاجابة عن الادلة التي استدل بها اصحاب هذا القول. والاسيما حديث ابن عباس الصحيحين وحديث جابر في مسلم بغض النظر عن حديث ابي هريرة الذي اختلف في صحته وضعفه - 00:11:23 يعني بعضهم يقول في الجواب عن الحادث ذكرنا آ قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صام ثم افطر اسامة حتى بلغ الكرة على الغيمي ثم افطر. اي ثم افطر بقية ايام سفره - 00:11:50 صام اياما ايام الى ان وصل كرع الغمي ووصل عسفان ثم افطر ثم افطر في الايام التي تلت ذلك وطبعا وهذا ضعيف لأن في الالفاظ التي ذكرت لكم انه صلى الله عليه وسلم صامنا افtern نهارا - 00:12:10 في حديث ابن عباس ثم شربها نهارا ليراه الناس يرها الناس طبعا هو الحديث ليس فيه تصريح بأن الناس عرفوا ان رسول الله علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح صائما ثم افطر - 00:12:30 لكن الظاهر انه كان كان صائما ثم افطر. والاسيما ايضا الرواية التي في مسلم من حديث جابر ثم دعا بهاء فشرب صلى الله عليه وسلم بعد العصر هادي كلها ظواهر تدل على انه صلى الله عليه وسلم انشأ الصوم ثم افطر اثناء النهار - 00:12:47 وبعدهم يقول انه ان في الجواب على هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم نوى الفطر وهذا ايضا يعني نواه من الليل وهذا ايضا في في نظر لمخالفته ظواهر الاحاديث وبعدهم يقول انه صلى الله عليه وسلم افطر - 00:13:06 لعذر طرأ له او لانه صلى الله عليه وسلم وجد شاقا ان يقوم بوظائف الجهاد. وهذا ايضا فيه نظر. نعم حصل هذا بعض الصحابة الذين كانوا معه لان في الحديث في في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قيل له ان الصيام شق عن الناس واينما ينظرون يعني فيما تفعل فدعا صلى الله عليه وسلم - 00:13:22 قضى حمامي فوضعه في يده حتى رأه الناس ثم شرب. فهذا لم تفضحه والمشقة وانما كان ذلك بغيره ولذلك قلت لك ويؤكد هذا الظاهر الاثار التي ذكرتها لكم عن الصحابة والاسيما آآ - 00:13:45 ما صح عن انس وما صح عن ابي موسى الاشعري. ولذلك قال ابن حجر تعلمون ابن حجر من الشافعية المشهور عند الشافعية ان مثل مثل المشهور عندنا ومع ذلك يقول ابن حجر ظاهر سياق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح صائما ثم افطر - 00:14:05 وهذا الذي يقوله ايضا القاضي بن ابو بكر بن عربى صاحبنا المالكى يقول وفي فطره صلى الله عليه وسلم بعد صومه دليل على انه يجوز للمسافر ان يفطر وقد اصبح صائما وقد وكذلك - 00:14:24 الصحابة كانوا صائمين فافطروا. فالاظهر هو هذا ولكن الاحتياط للعبادة والخروج من خلاف العلماء احسن هذا هو والله تعالى اعلم. زيد اسيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس - 00:14:38 وكانوا يأخذون بالأحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم قال وكانوا يأخذون للأحداث فالاحداث من امرى مين من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:04 هذا يدل على ان في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومسوخا هذه قضية لا خلاف فيها عند السواد الاعظيم وجد فيها خلاف يعني وجد فيها خلاف من طائفة ت يريد التشويش على المسلمين - 00:15:24 لكن دعوني اقدم لكم بمقادمة تفهمون ما اقول العمل قد قد يكون جاريا في في مسألة ما بحكم من من كتاب او سنة وعندما اقول النص انا اريد معناه اللغوية ولا اريد معناه الاصولى - 00:15:56 يجيء النص من الكتاب والسنة بحكم في مسألة ما يمضي العمل على هذا الذي افاده هذا النص زمانا ثم يوحى ربنا سبحانه بعد ذلك الى نبيه نص اخر اما من قرآن او من حديث - 00:16:20 فيصير العمل في تلك المسألة جاريا على النص اللاحق ويترك العمل بالنص السابق هذا يسمى النسخ والنص اللاحق يسمى الناسخ والنص السابق يسمى المنسوخ وهذا كثير مثلا يقول ربنا سبحانه - 00:16:39

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقريين بالمعرفه الى اخره هذه الاعياد دلت على ان الوالدين يوصى لهم كما يوصى لغيرهما ثم قال ربنا بعد ذلك في اية المورث مبينا ما يعطاه الوالدان - [00:17:05](#) للذكر مثل حظ الاثنين فان كن نساء فوق اثنين فلهما ثلثا ما ترك وان كانت واحدة ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان لم ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثالث فإن كان له اخوه فلأمه السادس الى اخره فيبين ربنا سبحانه ما اعطاه الوارث - [00:17:31](#)

وقال صلي الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث هذا النص نسخ الحكم الذي دلت عليه النص السابق بان الوالدين يوصل لها فهذا نسخ هذا وصار الوالدان لا يوصل لها - [00:17:51](#) قال ربنا سبحانه يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر النافعين الى اخره ثم قال ربنا سبحانه يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الى اخره. فهذا - [00:18:13](#) في الآية ناسخت حكم الآيات الأخرى فالعمل على النص اللاحق وبطل العمل بالنص السابق وأمثال هذا ذكرت لكم كثيرة جدا في الكتاب والسنة يظهر لكم بجلاء ان النسخ واقع في شريعتنا - [00:18:32](#)

ولهذا لم يخالف في ذلك احد من من ائمة المسلمين الا ونفرا حدث بعد انصرام القرون الاولى وهم محجوجون محجوجون بالامثلة التي ذكرت لكم محجوجون بالاجماع قبلهم محجوجون يقول ربنا سبحانه ما ناسخ من اية او نونوسها ناتي بخير منها او مثلها وربنا يذكر النسخة في كتابه - [00:18:58](#)

قال ربنا محجوجون يقول ربنا اذا بدلت اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون فالقرآن ايضا يدل على وقوع النسخ ثم حدث قوم من المستشرقين - [00:19:24](#)

من المتأخرین والمعاصرین يقولون انه لا نسخ في شريعة الاسلام وتابعهم على هذا القول طائفة من الذين يسمون او يسمون انفسهم مفكرين طبعا وانت تعلمون ان مفهوم الصفة يسلب التفكير عن غيرهم - [00:19:43](#) وقالوا ان هذه الشريعة لا نسخ فيها. لماذا لأنه اذا قلنا ان النسخ واقع وقد نسبنا النص الى رب سبحانه كيف لان انت الان تعرفون النسخ فهمتم الناس ان النسخ يوجد عمل - [00:20:11](#)

مستند الى نص جرى به العمل زمان ثم بعد ذلك ابطل هذاك النص وجيء وانزل ربنا نصا اخر صار عليه العمل. مفهوم هذا قالوا اذا قلنا ان هذا واقع فقد نسبنا النص الى رب كيف نسبتم كيف يلزمني هذا نسبة النص الى رب؟ قالوا - [00:20:37](#) لان تبديلة حكم بحكم اخر اما يكون اما اذا قلنا ان الله سبحانه وتعالى يفعله لا يخلو الأمر اما ان يفعله لحكمة واما ان يفعله لا لحكمة طيب قالوا اذا على القول بأنه سبحانه يفعله لحكمة - [00:20:58](#)

معنى هذا ان انه فعله لحكمة ظهرت له بعد ان لم يكن ظاهرة له عندما شرع الحكم الأول لم يعلم ربنا تعالى بما يقول الظالمون علوا كبيرا. لم يكن عالما بان الحكمة في غيره. ثم بدا له - [00:21:25](#)

ان الحكمة في غيره ولا هو النص لي هو النص اللاحق فاوحى بالنص اللاحق مبطلا النص السابق الذي لم تكن فيه حكمة وهذا هو المعبر عنهم بالبداء البداء ظهور الشيء بعد خفائه. كان الله بدا له ظهر له ان الحكمة في غير ذلك الحكم الذي كان اولا - [00:21:44](#) وابطاله بالحكم الآخر القول بأن الله تعالى يفعله لحكمة وهو باطل لما قالوا وهو باطل لما يلزم عليه من البطلان فان قلت ان الله يفعله لغير حكمة لا لحكمة معنى ذلك ان الله تعالى يفعله العبث. عبثا والله تعالى متعين على العبث - [00:22:06](#)

فإذا خلاصة الكلام انه سواء قلنا ان الله سبحانه يفعله لحكمة او لا لحكمة فكل ذلك بين البطلان كل هذا ليس ب الصحيح الجواب ان هذا ليس ب صحيح. وليس شيء مما ذكرتم لازما للرب سبحانه وتعالى بما يقول الظالمون علوا كبيرا - [00:22:28](#)

قلنا لهم بكل يسر وسهولة ووضوح الا على من طمس الله بصيرته ربنا سبحانه عندما يشرع الحكم الاول فانه يشرعه لزمن يعلم ان المصلحة مرتبطة بذلك الحكم في هذا في هذا الامد في هذا الاجل - [00:22:52](#)

فإذا انقضى ذلك الزمن ربنا سبحانه في سابق علمه انه سيشرع لعباده حكما اخر ترتبط به مصلحته فيكون الحكم سيكون العمل

ساريا على ذلك الحكم الأول الذي سبق في علم ربنا. ان المصلحة فيه في هذا الزمن. فإذا انقضى ذلك الزمن او حي ربنا - 00:23:17  
ذلك الحكم السابق في علمه ان المصلحة ستنتقل اليه. لا بد ولا ظهر له شيء لم يكن الا ظاهرا لا حاشاه سبحانه فظاهر بهذا ان ربنا  
سبحانه منزه عن ما عُمّ تزعمون انه ينسب اليها على القول بوجود النسخ في الشريعة - 00:23:41

قالوا طيب عندنا قضية اخرى تبين انه لا يمكن ان يكون النسخ. قلنا ما هي القضية قالك اذا زعمتم ان النسخ واقع يترتب عليه الجمع  
بين الضدين وجمع بيانات ضده مستحيل من محالة العقول. قلنا نعم - 00:24:02

هذا نقر الجمع بين الضدين مستحيل في في عقول في العقول العقلاء لكن اين وجدتم ان ذلك يلزم على القول بالناس؟ قالوا لان  
امر ربنا سبحانه بالشيء معناه ان هذا الشيء طاعة - 00:24:23

وانه عبادة وانه محبوب لله انه حسن وانه عبادة وانه محبوب لله ونهي الرب سبحانه عن شيء يعني انه قبيح وانه معصية وانه  
مكره لله اذا نهى ربنا سبحانه عن شيء ثم امر به - 00:24:43

او اذا امر ربنا بشيء ثم نهى عنه. معنى هذا ان هذا الشيء في الوقت نفسه هو حسن وقبيح وفي الوقت نفسه هو هو طاعة ومعصية  
وهو في الوقت نفسه محبوب الى الله مكره الى الله هذا جمع بين الدار - 00:25:07

فهيتم الإشكال لانه مفهوم ان الشيء اذا امر به الرب سبحانه فهو محبوب اليه. فهو طاعة ولا لا؟ هو عبادة. اذا وهو حسن اذا نهى  
ربنا هو قبيح. ربنا سبحانه لا ينادي الا عن قبيح ولا لا؟ وهو معصية - 00:25:23

وهو مكره الى الله فانت تقولون الله تعالى يأمر بهذا. فهو ينهى عن هذا فانت يلزمكم انكم تجمعون بين الضدين انكم تجمعون بين  
قبيح وحسن قلنا لهم عجبا لكم عجبا لكم اين يذهب بكم - 00:25:43

ما حكم الأكل في نهاية رمضان قبيح معصية ومكره الى الله طيب وما حكم الأكل في يوم الفطر من رمضان حسن وطاعة  
ومحبوب الى الله. والأكل هو الأكل شيء واحد - 00:26:04

ولكنه تارة معصية لما نهى الله عنه في رمضان وتارة طاعة لما امر بي فالشيء هو الشيء ولكنه تارة طاعة حينما يكون مأمور به وتارة  
المعصية حينما يكون منها عنه. وهذا لا يخالف فيه احد. فهو نفسه لكنه في - 00:26:32

يما الطاعة وفي زمان ما معصية. هذا يجادل فيه انسان بل هذا احيانا يرجع الى ما الى ما هو منسوب للعادة. فضلا عن  
العبادة. مما لا يجد فيه احد - 00:26:56

لبسو الثياب من الثياب في البرد حسن من الثياب في الحر وهو التخييل وهو الشيء هو نفسه لبس التخيير الثياب لكنه تارة حسن  
وتارة قبيحة الأكل على الجوع حسن والأكل على الشبع - 00:27:12

قبيح ان امثال هذه كثيرة جدا لا يجادل فيها عوام الناس فضلا عن علمائهم ولهم يعني شبه غير هذه في التهافت كهذه التي ذكرت  
لكم ولذلك انا قلت لكم حكى الاجماع على اجماع اجمعـة الـامـة في زـمـنـهـاـ الـاـوـلـ عـلـىـ انـ نـسـخـ وـاقـعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ هـوـ وـاقـعـ 00:27:35  
دلـيـلـهـ يـعـنـيـ كـيـفـ وـرـبـنـاـ يـقـوـلـ مـاـ نـسـخـ مـنـ آيـةـ اوـ نـسـيـتـ وـاـذـ بـدـلـنـاـ آيـةـ مـاـ كـانـ اـيـتـيـنـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـوـلـ اـنـ وـلـاـ تـبـدـيـلـ وـلـاـ نـسـخـ نـعـامـ  
اسـيـدـيـ وـكـانـوـ يـأـخـذـوـنـ بـالـأـحـدـثـ فـالـأـحـدـثـ مـنـ اـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:28:01

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـآنـ اـبـنـ شـهـابـ رـضـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـوـلـ وـكـانـوـ يـأـخـذـوـنـ بـالـأـحـادـيـثـ بـالـأـحـادـيـثـ مـنـ اـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ قـوـلـ اـبـنـ شـهـابـ  
هـذـاـ كـلـامـ اـبـنـ شـهـابـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ فـيـ اـشـكـالـ 00:28:23

لـانـ كـلـمـ اـكـلـ يـدـلـ عـلـىـ النـسـخـ يـدـلـ عـلـىـ اـوـاـخـرـ اـمـوـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ وـاسـخـ لـأـوـاـنـهـاـ.ـ لـأـنـهـمـ كـانـوـاـ  
يـأـخـذـوـنـ بـالـأـحـدـثـ بـالـأـحـدـثـ 00:28:36

نـاسـخـوـنـ الـأـقـدـمـ طـيـبـ مـاـ الـأـحـدـثـ فـيـ هـذـاـ سـيـاقـ هـوـ فـطـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ السـفـرـ هـذـاـ هـوـ الـأـحـدـثـ وـالـأـقـدـمـ هـوـ  
صـومـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـنـ صـامـ اوـلـاـ تـمـ اـفـطـرـ 00:28:54

فـكـانـ كـلـامـ اـبـنـ شـهـابـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ يـوـهـمـ اـبـنـ شـهـابـ يـرـىـ اـنـ الـأـحـدـثـ مـنـ مـنـ اـمـرـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
وـهـوـ فـطـرـ فـيـ السـفـرـ 00:29:11

ناسخ للقدم منها الذي هو الصوم في السفر كان ابن شهاب يرى ان الفطرة في ان الصوم في السفر منسوخ وان المسافر في ان المسافر لا يسعه الا ان يفطر كما هو قول - 00:29:26

ادي الظاهر الذي تكلمنا عنه لكن المشكل ان المغاري وعياضا وغیرها ما يقولون ان هذا لا يعرف مذهبا لابن شهاب والله اعلم ما الذي يقصد بهذه الجملة في هذا الموضوع؟ - 00:29:45

قال عبيد الله ابن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر - 00:30:02  
وقال تقووا لعدوكم واصار رسول الله صلی الله علیه وسلم. صلی الله علیه وسلم. قال عوید الله رحمة الله وحدثني عن مالك عن مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث. سمي - 00:30:24

ابو عبد الله المخزومي مولاه المدنی المحدث الثقة الورع الشهید تقدمت ترجمته مات رحمة الله علینا وعلیه سنة ثلائين وقيل سنة احدی وثلائين ومئة عن ابي بكر بن عبدالرحمن هو ابو بكر بن عبدالرحمن بن هشام المخزومي - 00:30:39  
المدنی الامام المحدث الفقيه احد فقهاء السبعة احد فقهاء الستة تقدمت ترجمته ايضا مات رحمة الله علیه سنة الفقهاء التي هي سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين. نعم - 00:31:04

عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بعض اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم يسمى هذا البعض من من من صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا يضر ان لا يسمى - 00:31:21

لو لم غير المسمى في الاسناد هذا يتربت عليه ضعف الاسناد لان لا نعرف هذا الذي ابهم اسمه فلعله ان يعني يحتمل ان يكون ثقة ويحتمل ان يكون ضعيفا لكن اذا كان الابهام في طبقة الصحابي - 00:31:37  
فليس يضر هذا الإمام لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وهذا آآ يعني آآهم عدول بتتعديل ربنا سبحانه لهم وهذا تكلمنا عليه مرات وقلنا ان هذا هو الذي علیه الناس - 00:31:58

في كل زمان وهذا الذي يذكره الائمة اهل العلم في تصانيفهم على اختلاف صنوفها على اختلاف فنون العلم هذا الذي كانوا يذكرون وبيورثونه من بعدهم. يقول آآ في الفية الحديث - 00:32:18

يقول آآهم عدول كلهم لا يشتبه. النووي اجمع عن من يعتد به اجمع من يعتد به ان الصحابة كل كلهم عطل يعني نقل اجماع على هذا سوى النووي نقله ابن حجر نقله غيرهما. والحق انه لا اجماع - 00:32:35  
فالمسألة فيها خلاف قديم قليل. ولكن القول الذي سمعتموه هو قول الجماهير قال السيوطي نفسه في الفيته في الاصول معروفة كوكب الساطع. يقول وهم عدو والاكثر من اهل العلم ان الصحابة كلهم عدول والاكثر من كلهم عدول - 00:33:00

وقيل لا كفирهم مسؤولون. وقيل حتى قتل عثمان فلا. وقيل الا من عليا قاتله. فذكر اربعة اقوال وانت ترون انه قدم بقول اكثرين والاقوال التي عطفها على هذا القول يصدرها بقول - 00:33:25

الدال التي عنده وعند غيرها على التمريض والتضييف وقال صاحب المراقي اه والصحاب تعديلهن كل اليه يصبو انا ذكرت لكم على علم اصول الفقه. يقول البشار وفي الفيته في الفقه. يقول وسائل الصحابة عدول كملوا وما جرى من حربهم مؤول - 00:33:43  
يقول ابن ابي زيد في في رسالته وهي في مقدمته يقول وان لا يذكر احد من صحابة الرسول صلی الله علیه وسلم الا باحسن ذكر وقال شيخنا ولد عدود رحمة الله علیه في آآ مقدمته في العقائد التي التي - 00:34:05

اه قدم بها لنظمه لمختصر الشيخ خليل وبالفقه يقول اه موقفا معنقدا لفضل قرن محمد صلی الله علیه وسلم امام الرسل ثم الاولى يلونهم ثم الاولى يلونهم موقرا مبجلا اصحابه مقدما الاربعة مفضلا ما كان في الغار معه - 00:34:22

ويقول المقاري في منظومته الطويلة في العقائد يقول سائر الصحابة عدو خياره ومن يريد وجه اهتمام بهم يراه لان من احاط بالخبيث صحبة النبي صلی الله علیه وسلم الى اخره. فانت ترون انا ذكرنا لكم من كلام اهل الاصول وكلام اهل الحديث وكلام اهل

الفقه وهذا هو الذي كان عليه الناس وهو الحق الذي لا يعدل عنه فنسأله ربنا سبحانه ان يرزقنا اللادب مع صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم وعسائير عباده الصالحين زيد اسيدي - 00:35:03

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطرة. هذا الامر للندم لم يكن للوجوب بدليل التعليل منه صلى الله عليه وسلم وهو قوله تقووا لعدوكم - 00:35:15

وبدليل فطر صومه هو صلى الله عليه وسلم وصوم بعض الناس معه. ولو كان ذلك للوجوب ما خالف احد ذلك. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر - 00:35:33

الفتح والفتح كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. وقد تقدم لنا في هذه المجالس المباركة الكلام على فتح مكة نكتفي بهذا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:35:53